أهمية تمييز العمل التجاري عن العمل المدني

تختلف العلاقات المدنية عن العلاقات التجارية من حيث طبيعتها ومقتضياتها، كما تختلف من حيث التنظيم القانوني، فالأعمال التجارية هي وحدها التي يحكمها القانون التجاري بخلاف الأعمال المدنية التي تظل بحكم الأصل العام خاضعة للقانون المدني.

ويختلف التنظيم القانوني للأعمال التجارية عن أحكام المعاملات المدنية في الموضوعات التالية:

1. حرية الإثبات.
2. الاختصاص القضائي.
3. تضامن المدينين.
4. الإعفاء من الإعذار.
5. مهلة الوفاء (نظرة الميسرة).
6. الإفلاس.
7. صفة التاجر.

(1. حرية الإثبات : إذا كان الإثبات في المسائل المدنية محدد ، ونذكر في هذا المجال مثلا :

* عدم جواز الإثبات بالبينة ، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمة على 100.000.00جزائري أو كان غير محدد القيمة (المادة 333 ق.ت.ج).

* لا يجوز الإثبات بالبنية ، ولو لم تزد القيمة على100.000.00 جزائري فيما يخالف أو يجاوز ما أشمل عليه مضمون عقد رسمي.

* إن المحررات العرفية لا تكون حصة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت ثبوتا رسميا.

أما الإثبات في المواد التجارية فلا يعرف مثل هذه القيود، حيث أجاز المشرع الإثبات بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة التصرف. كما يجوز الاحتجاج بتاريخ المحررات العرفية على غير أطرافها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتا. كما أنه وإن كان من المزيد أن لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلا لنفسه، فقد أجاز المشرع لخصم التاجر أي يحتج بتاريخ بما ورد بدفاتر خصمه لإثبات حقه[1] .

(2. **الاختصاص القضائي:** تخصص بعض الدول مثل فرنسا جهات قضائية خاصة تتكفل بالفصل في المنازعات التجارية. هذا التخصيص تمليه الاعتبارات المتعلقة بطبيعة المعاملات التجارية، التي تستلزم الفصل فيما على وجه السرعة وبإتباع إجراءات غير تلك المتبعة أمام المحاكم العادية. وتكون في هذه الحالة أمام محاكم تجارية.

أما بالنسبة للجزائر، فإن المشرع لم يأخذ بنظام القضاء المتخصص، وبذلك فإنه لا توجد جهات قضائية تجارية. وقد منح الاختصاص في المواد التجارية للمحاكم العادية التي تتولى الفصل في المنازعات التجارية عملا بمبدأ وحدة القضاء العادي. فالمحاكم في النظام الجزائري هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، فهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا.

(3. **تضامن المدينين :** تعد قاعدة التضامن بين المدينين في حالة تعددهم من القواعد التي استقرت في المسائل التجارية ، فاحترمها القضاء وطبقها وذلك تدعيما لعنصري الثقة والائتمان في المعاملات التجارية. أما في المعاملات المدنية فإن قاعدة التضامن لا توجد إلا بناء على اتفاق أو نص قانوني، وهو ما تنص عليه المادة 217 ق.م.ج: "التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون". ويجوز في المسائل التجارية إبعاد قاعدة التضامن في أي تعامل، ما لم يكن هناك نص آمر، يقضي بوجوب قيام التضامن بين المدينين. ومثال ذلك نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بأن الشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

(4. **الإعفاء من الإعذار:** وهو تنبيه الدائن للمدين بحلول آجل الوفاء بالدين، مع تسجيل تأخره عن الوفاء و يحمله ما يترتب عن هذا التأخير من ضرر ينشأ مستقبلا.

والإعذار في المعاملات المدنية لابد أن يتم بورقة رسمية تعلن بواسطة أعوان القضاء. أما في المسائل

التجارية فقد جرى العرف على أنه يكفي أن يتم الأعذار بخطاب عادي دون حاجة إلى أي ورقة من الأوراق القضائية. كل ذلك من أجل تحقيق السرعة التي تتميز بها المعاملات التجارية.

(5. مهلة الوفاء : إذا عجز المدين يدين مدني عن الوفاء به في الميعاد ، جاز للقضاء أن ينظره إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها إلزامه، إذا استدعت حالته ذلك ، ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر (المادة 210 من القانون المدني).

أما القانون التجاري فلا يعطي مثل هذه السلطة للقاضي نظرا لما تتسم به المعاملات التجارية، وما تقدم عليه من سرعة وثقة تقتضي من التاجر ضرورة الوفاء بدينه في الميعاد وإلا كان ذلك سببا في شهر إفلاسه.

(6. الإفلاس : لا يجوز شهر الإفلاس التاجر إلا إذا توقف عن دفع ديونه التجارية ، أما إذا توقف عن دفع دين مدني ، فلا يجوز شهر إفلاسه ، وإذا أجاز القانون للدائن بدين مدني أي يطلب شهر إفلاس التاجر ، إلا أنه يجب أن يثبت أن التاجر قد توقف عن دفع دين تجاري عليه ، فإذا صدر حكم يشهر الإفلاس ترفع يد التاجر عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، ويدخل جميع الدائنين في الإجراءات ويعين وكيل عنهم تكون مهمته تصفية أموال المفلس وتوزيع الناتج منها بين الدائنين كل بحسب قيمة دينه ، وبذلك تتحقق المساواة بينهم.

أما المدين بدين مدني فإنه يخضع لأحكام القانون المدني (المادة 177 إلى 202) التي لا تتصف بالشدة والصرامة التي يتصف بها نظام الإفلاس. فليس في المسائل المدينة حل يد المدين عن التصرف في أمواله وتصفيتها تصفية جماعية وتوزيع ثمنها على الدائنين.

(7. صفة التاجر : التاجر هو الشخص الذي يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له ، وذلك ما نصت عليه المادة 1 من القانون التجاري، ومن يصبح تاجرا يخضع لإلتزامات التجار ، خاصة منها القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ، كما يخضع لنظام الإفلاس.

المحور الثالث: التمييز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية

لتمييز بين الأعمال المدنية والتجارية لابد من التفرقة بين ماهو العمل التجاري والعمل المدني:

المتأمل في قائمة الأعمال التجارية الواردة في القانون التجاري يخلص إلى نتيجة مفادها بأن هذه الأعمال في حقيقتها خليط غير متجانس يصعب ربطه بمعيار ومع ذلك سعى الفقهاء منذ القدم إلى البحث عن معيار عام لتحديد العمل التجاري وتمييزه عن العمل المدني، وعلى العموم يمكن حصر هذه المعايير في ثلاث (3) نقاط هي:

1/ معيار المضاربة أو نية تحقيق الربح :

ويرى القائلون به بأن أساس وجوهر العمل التجاري هو المضاربة أي نية أو قصد تحقيق الربح، فإذا كان العمل أو النشاط يهدف إلى تحقيق الربح فهو عمل تجاري، وإذا كان صاحبه لا يرم من وراءه إلى المضاربة وتحقيق الربح فهو عمل مدني. وأبرز مثال على ذلك الشراء من أجل إعادة البيع.

2/ معيار التداول:

ويميز أنصار هذا المعيار العمل التجاري عن العمل المدني من خلال مسألة تداول الثروة بين الأشخاص؛ ذلك أن التجارة تفترض تنقل الثروة من شخص لآخر.

وعليه فالعمل التجاري – على ضوء هذا المعيار – هو كل عمل متعلق بتداول الثروات من وقت خروجها من المنتج إلى غاية وصولها إلى المستهلك.

3/ معيار المقاولة أو المشروع :

لا يعتد القائلون بهذا المعيار عند التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني على طبيعة العمل (أي مدى تعلقه بتداول الثروة) أو الغرض المرجو منه (المضاربة وتحقيق الربح) كما رأينا في المعيارين السابقين. وإنما يعتمدون بشكل خاص على مدى احتراف ذلك العمل، فالعمل التجاري في رأيهم يستدعي قدرًا معينًا من التنظيم والاستقرار والتكرار، لاسيما من خلال استخدام عمال وآلات ومعدات وتأجير محل تجاري ...، وبمفهوم المخالفة لا يمكن إضفاء هذا الوصف على الأعمال المنفردة التي تتم لمرة واحدة فقط. فالمقاولة هي التكرار المهني للأعمال التجارية القائم على تنظيم مادي مسبق يكفل استمراره ودوامه، حيث تتضافر مجموعة من الأموال والوسائل المادية والبشرية في سبيل القيام بذلك العمل.

4 – **موقف المشرع الجزائري من المعيار:** المشرع الجزائري من خلال إعتماده على تعداده للأعمال التجارية سواء بحسب الموضوع والشكل بالتبعية في المواد 02-03-04 التقنين التجاري يمكن تعريف العمل التجاري

على أنه العمل الذي يتعلق بالوساطة في تداول الثراوت يهدف إلى تحقيق الربح شريطة صدوره في شكل مقاولة أو مشروع في الحالات التي ينص عليها القانون .